تأمين المسؤولية عن المنتجات

الدكتور بوسماحة الشيخ أستاذ محاضر "أ"

مدير مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة تيارت

يتناول موضوع المقال طبيعة التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتجات من قبل المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، وذلك بغية ضمان التعويض العادل والمنصف لضحايا الاستهلاك الذين قد لا تسعفهم قواعد الادعاء بالمسؤولية عن المتسببين في إلحاق أضرار بهم، جراء طرح في التداول لغرض الاستهلاك منتوجات خطرة على صحة وأمن المستهلك، مما يجبره للمطالبة بتعويضه عن جل الأضرار اللاحقة به، حيث تتكفل صناديق التامين بتحمل أعباء التعويض بدلا من المتدخل نفسه والذي هو مجبر عن اكتتاب التامين عن المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار المختلفة، وبصفة عامة يهدف التأمين عنالمسؤولية إلى تعويض ضحايا الحوادث الاستهلاكية.

Assurance responsabilité des produits :

Le sujet de l'article traite de la nature de l'assurance de la responsabilité civile pour les produits en intervenant dans le processus d'affichage des produits pour la consommation, afin d'assurer la juste et équitable de compensation aux victimes du consommateur qui mai prétendent qu'ils ne voyaient pas les règles de la responsabilité pour les auteurs de leur préjudice, en mettant en circulation dans le but de produits de consommation dangereux pour santé et la sécurité des consommateurs, les forçant ainsi à la demande de compensation pour la plupart des dommages sont supportés par les caisses d'assurance d'assumer la charge de l'indemnisation en lieu et place de lui-même et l'intervenante, qui a été imposée à la souscription d'assurance contre la responsabilité civile pour les dommages résultant de l'autre, et dans l'assurance responsabilité civile générale conçue pour indemniser les victimes d'accidents consommateurs

مقدمـــة

يكتسي تأمين المسؤولية على المنتجات أهمية كبيرة في مجال تعويض المستهلك نظرا لتعقد الإجراءات القضائية في مجال إعمال قواعد المسؤولية سواء العقدية أو التقصيرية و ما تتطلبه من طرق إثبات قد تكون عسيرة على المستهلك الذي لا تسمح له ظروفه المالية في الكثير من المجالات كتقديم مصاريف الخبرة والإثباتات المختلفة، كما أن المستهلك يوجد في مركز غير متوازن مع المتدخل المحترف مما يقتضي حمايته من الأضرار التي تلحقه من المنتجات المهددة لسلامته خصوصا في مجالات التعويض، لأن تدخل شركات التأمين لتغطية الأضرار يحفف عبء الإثبات عنه ويجعل علاقته مباشرة مع المؤمن وفق ما تقتضيهبولصيات التأمين التي تنص على إجراءات و طرق التعويض، لذا اوجب القانون على المتدخلين في مجال الاستهلاك كالمنتجين و المستوردين ضرورة اكتتاب تأمينا على المنتوجات و السلع التي قد تؤذي مستهلكيها لأن الضمان في مجال التأمين أصبح يقي من التطور العلمي من المخاطر الكامنة بالمنتوجات التي قد لا تنكشف مخاطرها إلى بعد طرحها لتداول بالأسواق، كما أن بعض المنتجات اليوم أصبحت تتسم بتعقيد في استعمالها واستهلاكها، الأمر الذي يتطلب الحيطة من مخاطرها بالنسبة لمنتجيها لتجنب عبء التعويض عن الأضرار المختلفة، لذا ففي هذه الدراسة نود الوقوف على أهم المحاور المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية على المنتجات من طرف المتدخلين و ذلك في مبحثين أساسيين نتناول فيهما إتباعا خصائص ونطاق عقد تأمين المسؤولية عن المنتجات في(المبحث الأول)، النطاق الزماني والمكاني والآثار المالي للتأمين في(المبحث الثاني) محاولين الإجابة عن الإشكالية التي تثار بخصوص الموضوع، ما هي أهمية التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتجات في مجال تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك.

المبحث الأول:خصائص و نطاق عقدتأمين المسؤولية عن المنتوجات

نظر لوجود خصائص متعلقة بعقد تأمين المسؤولية عن المنتوجات، و للوقوف عند هذه المحاور الأساسية،نقسم هذا المطلب إلى الخصائص العامة لعقد التأمين و ما مدى ارتباطه بحوادث الاستهلاك في(المطلب الأول) و نطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية المدنية في (المطلب الثاني) و أثارعقد التأمينفي (المطلب الثالث).

المطلب الأول:الخصائصالعامة لعقد التأمين و مدى ارتباطه بحوادث الاستهلاك

إن للتأمين في مجال حوادث الاستهلاك أهمية جدّ بالغة، و ذلك راجع أساسا لفعالية نظامالتأمين في معظم التشريعات في ضمان التعويض للمتضررين، تقابله لا محالةإلزامية التأمينفي بعض المجالات، كما هو الشأن بالنسبة لتأمين مخاطر النقل للبضائع والأفراد، فأصبح لا مفر من ضرورةتأسيس نظام تأميني خاص بالمنتجات الاستهلاكية، أمام صعوبة هذا الأمر على المستهلكين للمنتوجات و التييتصور أن يلجأ الفرد إلى التأمين ضد ما يمكن أن يلحقه من أضرار عيوب المنتجات التييقتنيها لعدم وجود نماذج بعقود لهذا النوع من التأمين[1]، فلهذا فلا مفر من لجوء المنتجين للسلع

المختلفة إلى اكتتاب تأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاتهم، وهذا هو الجاري عليه العمل في فرنساوالجزائر[2] وفق ما تتيحه تلك العقود المعدة في مجال التأمين.

و أمام هذا الوضع المتنامي في مجال تطور نظام التأمين على المسؤولية و قصور التعويض في نظام أحكام المسؤولية المدنية، نظرا لعدة أسباب من بينهاصعوبة إثبات خطأ المتدخل أوالتمسك بالدفوع المتعلق بالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي أو حتى مخاطر النمو و التيتبقى محل جدل كبير في الفقه، لذا فالتأمين أصبح حاجة ملحة لتغطية الأضرار و مواجهة الإشكالات المختلفة المتعلقة بالتعويضات عنحوادث الاستهلاك المتنامية في وقتنا الحاضر كوجود الأخطار المضرة بصحة و أمن المستهلك في العديد من السلع الاستهلاكية والمنتجات المختلفة والأدوية و ما إلى ذلك، مما يؤدي إلى توسع مجالات الأخطار والأضرار التي قد تنتج عن التسممات الغذائية ومضار السلع والمواد المقلّدة والإشعاعات ناتجة عن المواد غير المحترمة لمقاييس التصنيع و التسويق خصوصا المواد ذات الاستهلاك الواسع(المواد الغذائية، الصيدلانية، الكيمياوية)، وأمام هذا الوضع المعقد جدا تطلب الأمر ضرورة تفعيل نظام التأمين عن المنتوجات لتغطية كل الأضرار المحتملة.

ماهي خاصية عقود التأمين على المنتجات؟

لا يخرج عقد التأمين على المنتجات عن الخصائص العامة لعقد التأمين لكن مع بعض الخصائص الذاتيةو نلخص الخصائص العامة فيما يلي.

1- **عقد احتمالي:**كون أن أطرافه لا يعرفون على وجه الدقة، وقت إبرامه مقدار الالتزامات و حقوق كل منهما، وقدنظر المشرع الجزائري إلى عقد التأمين على أنه عقد احتمالي بدليل أنه كان ينظمه سابقا بموجب الباب العاشر من القانون المدني المتعلق بعقود الغرر، و ذلكقبل صدور الأمر رقم 95-07المتعلقبالتأمينات.[3]

2- **عقد إذعان** : لأن إرادة أحد طرفي العقد (المؤمن له) خاضعة لشروط أوالبنود المعدة سلفا من طرف المؤمن (شركة التأمين)، بمعني تقليص إرادة المؤمن له في تحديد بنود العقد أو الالتزامات الناشئة عنه، فليس في وسع المؤمن له سوى قبول أو رفض بنوده، و ليس بإمكان مناقشة شروطه و لو بصفة عامة[4]، إلا أن المشرع الجزائري، جاء باستثناءات في المادة 622 (ق.م.ج) والتي تنص على بطلان طائفة من الشروط التي ترد في وثيقة التأمين و هي :

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين.

2- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه.

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلىالبطلان أو السقوط

4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة[5]

3- **من عقود حسن النية :** ذلك أن المتعاقد (طالب التأمين) يلتزمبمد المؤمن بكلالظروفو المتغيراتالتي من شأنها أن تؤدي إلىتغيير الخطر أوزيادته[6] و السكوت عن أوضاعمعينة عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه يمكن أن يؤدي إلى إبطال عقد التأمين، و كذلك يعتبر عقدالتأمين قائم علىالاعتبار الشخصي ذلك أن المؤمن لا يقبل استبدال شخص أخر بالمؤمن له، إذ العلاقةبينهما تقوم علىالثقة وهي مسألة نسبيةتختلف من شخص إلى أخر، مما يتوجب معه احترام إرادة المؤمن الذي أودعثقته في شخص بعينه من الصعب افتراض وجودها في شخص أخر حتى و لو إذا كان قريب للمؤمن له.[7]

4- **التأمين اشتراط لمصلحة الغير:** و هذا يستفاد من أحكام المادة 11 من الأمر رقم 95- 07 المعدل و المتمم والتي نصت في فقرتيها الثانية: " يستفيد من هذا التأمين، و بهذه الصفة المكتتب، أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير ".

لكن بعد أن بينا خصائص عقد التأمين بصفة عامة، **فما هي يا ترى الخصائص الذاتية لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات؟**

لا يوجد في القانون الفرنسي، نص يفرض و بصفة عامة على الصناع والمنتجين التزاماتبالتأمين على مسؤوليتهم حتى أمام المنتجات الخطرة وذات الاستهلاك الواسع والمكثف(المواد الصيدلانية، المواد الغذائية و المواد الكيماوية)[8].

و نظرا لأهمية التأمين في مجالات الاستهلاك كان على المشرع الفرنسي تدارك ذلك و جعلهأمرا إلزاميا، ومع ذلك تبقى هذه المسألة خاضعة لمبدأ الحرية التعاقدية في لجوء المنتجين والصانعينإلى شركات التأمين قصد تأمين مسؤوليتهم و تخفيف عبئ التعويض عن الأضرار المحدقة بأمن و سلامةالمستهلكين على كل المستويات[9].

و على خلاف ذلك في القانون الجزائري، يعتبر عقد التأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات من العقود الإلزامية والمهنية و التعويضية، ولا يستفيد منها إلا الغير، حيث ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضرورة اكتتاب تأمين طبقا للمادة 168 من الأمررقم 95- 07 المعدل والمتمم التي نصت:"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكارأو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين والمستعملين وللغير، يخضع المستوردون والموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين".

و من هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري أكد إلزامية نظام التأمين من المسؤولية المدنية على المنتوجات بصفة عامة دون استثناء، أي كل ما يقتنيه المستهلك من سلع و مواد إستهلاكية حتى يضمن تغطية نظام التأمين لجميع الأضرار المتوقعةو المرتبطة أساسا بحوادث الاستهلاك ، كما أن إلزامية التأمين و نطاقها من حيث الأشخاص فلم يقصرها على المتدخل الشخصي الطبيعي و إنما حتى الشخص المعنوي أوالشركات المنتجة والمستوردة للمواد الاستهلاكية، مما يوحي بأن كل متدخل بحكم

مهنته في صنع أو تحويل أو تعبئة أو استيراد أو توزيع المنتوج الاستهلاكي ملزما قانونا باكتتاب تأمين على المسؤولية المهنية، و هذا يعد تطورا ملموسا في مجال الاستهلاك، نظرا لضمان نظام تعويض مؤكد في حوادث الاستهلاك بدلا من اللجوء إلى القضاء و ما يتطلبهذلك من إجراءات طويلةللحصولعلى التعويضات اللازمةفي حالة الأضرار التي تلحق بالمستهلكين.

و من هذا المنطلق، يعد عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات عقد تأمين مهني ذلك أنهيتعلق بتغطية الأضرار التي تلحق المستهلكين من المنتجات محل نشاط مهني من طرف المتدخل[10]، وكذلك يعد عقد تأمين تعويضي، لأن الهدف الأساسي للعقد هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق للمستهلك[11]وهو المستفيد من الضمان من جراء فعل المنتجات المعيبة.[12]

المطلب الثاني :نطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية المدنيةعلى المنتجات

يتحدد نطاق الضمان الناتج عنعقد تأمين المسؤولية بطبيعة المنتجات والنشاطات المؤمنعليها، وطبيعة المسؤولية المؤمن عليها، بمعنىنطاقها من حيث الأشخاص المتدخلين المؤمنين على مسؤوليتهم سواء كانت مسؤولية تقصيرية عن فعل الأشياء أو مسؤولية ذات طبيعة قانونية.

<u>أولا - المنتوجات التي تكون محل للتأمين:</u> ما دام أن مصطلح المنتوج لديه مدلول واسعا، فلهذامشارطات التأمين يمكن أن تتضمن جزءا منها فما عدا ذلك يشملها الضمان[13]، وتتحدد المنتوجاتالمعنية بالتأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتوجات بالمواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضراتالتجميل و مواد التنظيف البدني و المواد الصناعية والميكانيكية و الإلكترونية والكهربائية، و بصفة عامة أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين و للمستعملين و للغير[14].

وعلى هذا يتضح أن نطاق التأمين شامل لكل المنتوجات المشار إليها لاحقا بعد صدور الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات، والمتضمنة في نص المادة 140 مكرر في فقرتها الثانية من (قانون 05- 10) المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري المؤسسة للمسؤولية الموضوعية للمنتج، و على هذا فمجال التأمين عن المسؤولية الموضوعية لا يخرج عن نطاق المنتجات المحددة بالمادةالسالفة الذكر، وهذا في نظرنا يعد مبدءا عاما لا ينبغي أن تستثني منه المنتوجات المبينة بهذه المادة[15].

ولكن الاستثناء يكمن في بعض الأحكام الخاصة بالتأمين، كالتأمين على العقارات والمباني والتي تنفرد بها بوليصة تأمين خاصة بمسؤولية المهندسين المعماريين والمقاولين والمرتبطةبمسؤوليتهم العشرية، كما هو محدد في القسم الثالث الخاص بالتأمين على البناء في الأمر رقم95- 07 المتعلق بالتأمينات[16]، كما أن الإبداعات الفكرية المتعلقة بالدراسات والرسوم الهندسية و نظرالطبيعتها الخاصة فإنها تكون محلالنظام تأميني خاص بها، و بالتالي ما عدا الاستثناءات المبينة فالمنتجات الأخرى تكون محلاللتأمين، وهذا يقودنا إلى تحديد مختلف المنتجات محل الضمان[17]، والمرتبطة أساسا بمكونات المنتوج و ما مدى الخطورة المنطوي عليها، و يسرى عقد التأمين على المنتوج من تاريخ الاتفاق على عقد التأمين مع المؤمن (شركات التأمين) أو باتفاقات لاحقة موسعة لنطاق التأمين من حيث

موضوعه وطبيعة المنتوج محل النزاع، والمبادئ المتعارف عليها في عقود التأمين هو عدم الأخذ بمعيار الانتقاء للمخاطر المؤمن عليها والتي تشمل العملية الإنتاجية كلها و تغطية كل الأضرار اليسيرة والصعبة في آن واحد، وهذا يعد من المبادئ المكرسة في مجال تأمين المنتوجات[18].

و تنطوي في مجال المنتوجات الخطرة بطبيعتها التي يغطيها التأمين، تلك المنتوجات التي تتسم بالتعقيد والخطورة الذاتية و كذلك المنتوجات الحديثة النشأة والتي لم تأخذ حيزا كافيا من عملية التجريب في مجال الاستعمال، لذا نجد شركات التأمين تتحفظ بخصوص عملية التأمين عليها إلا بعد وقت معين في تاريخ اختراعها و ذلك في إطار السماح للمؤسسة المنتجة من إجراء الفحوص عليها والتأكد من مطابقتها لمعايير الإنتاج أو حصول المنتوج على الترخيص بالتداول عن طريق التأشيرة من طرف الهيئات المختصة كما هو الشأن للمنتوجات الدوائية[19].

كما أن بعض المنتوجات لا تكون محلا للتأمين إلا بعد إتمام عملية التسليم"Livraison"من الشركة المنتجة إلى المتدخل في عملية عرض المنتوج للتداول، و ذلك لكي تخلي الشركة المنتجة مسؤوليتها عن الأضرار الحاصلة عنها بعد عملية الإنتاج و الدخول في مرحلة الاستغلال للمنتوج والتي توجب أن تتزامن بإبرام عقد تأمين أثناء بدء عملية الاستغلال للمنتوج لتأمين الأضرار.

و من هذا المنطلق، تجري التعاملات من طرف شركة التأمين على التأكيد على عملية التسليم المادي للمنتوج المؤمن عليه، و يتوازن ذلك مع الواقع الذي يؤكد أن ثبوت التسليم هو الذي يخلي مسؤولية الشركات المنتجة عند مرحلة الاستغلال للمنتوجُ " Exploitation du Produit " لتبدأ مرحلة لاحقة لمسؤولية المؤسسة المنتجةبعد هذا التسليم تنفيذا لعقد التأمين[20]، وعلى هذا تمتد عملية التسليمفي السريانحينما يكلف المنتج أحد وكلاء النقل بإيصال المنتوج للعميل[21]، ومن مبادئ حسن النية في تنفيذ العقود بصفة عامة وعقد التأمين بصفة خاصة، يجب على المنتج أو الصانع أن يخطر شركة التأمين بتغير الخطر المرتبط بالشيء المؤمن عليه[22].

بعدما حددنا طبيعة المنتجات المؤمن عليها، نحاولتبيان الأضرار المنتجة للمسؤولية المؤمن عليها، وهذه الأضرار تتعلق في مجملها بالعيوب الذاتية الكامنةبالشيء (المنتوج)المسلم و الذي يحول دون تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك، و بالتالي يحول دون الاستعمال المخصص له أو الغاية المرجوة منه، والعيوب كثيرة قد تتعلق بالتصميم أو التعبئة أو التصليح أو التخزين أو التحويل، وهناك أسباب أخرى تستغرق أخطاء المنتجين والصناع والمهنيين كسوء حفظ السلعة أو الخطأ في الإعلام أو التعليمات الخاطئة بخصوص استعمال المنتوج.[23]

ثانيا - طبيعة المسؤوليات المؤمن عليها : ومن ناحية أخرى، لابد من معرفة المسؤوليات التي توجب التأمين عليها، من خلال الإطلاع على أحكام المادة 163 من الأمر 95- 07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات نجدها تنص على وجوب التأمين على المسؤولية المدنية، و هذا يقودنا أن مسؤولية المنتج أو الصانع للمنتوج تندرج أساسا في المسؤوليات المرتبطة بطائفة المسؤولية المدنية، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية المؤسسة على أحكام المادة 124 من(ق.م.ج)، أو المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء

المادة 138من(ق.م.ج)، وتشتمل في أساسها المسؤولية عن الأشياء غير الحية (الجامدة) والتي مازالت في تطور مستمر إلى أيامنا هذه منذ اكتشافها بل و أدت إلى جدل فقهي لم يتوقف[24]، كما أن هناك المسؤولية المدنيةذات الطبيعة العقدية والتي ترتبطبالتنفيذ السيئ للعقد(تسليم منتوج غير مطابق)، و تمتد هذه المسؤوليةليستفيد منها الغير حسب مدلول نص المادة168 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات، وهناك المسؤولية القانونية وهي التي ينص عليهانص قانونيملزم حيث تتحملشركة التأمين ما تضمنته أحكام هذه المسؤولية[25]، و لعل النموذج الأمثل لتطبيق التأمين على المنتوجات يتجلى في المسؤوليةالموضوعية الحديثة نسبيا

المطلب الثالث: آثار عقد التأمين عن المسؤولية و طبيعة الأضرار المغطاة

قبل دراسة طبيعة الأضرار المؤمن عليها، نحاول التطرق إلى الآثار التي يرتبها عقد التأمين على المنتوجات و التيتتوزع على طرفي عقد التأمين (المؤمن له) و(المؤمن).

1- **التزامات المؤمن له** :بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها بموجب القواعد العامة ذات الصلة بعقد التأمين وفقا للأمر رقم 95- 07 المعدل و المتمم كالتزامه بدفع الأقساط و التزامه بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر[26]، يلتزم المؤمن له كذلك بأن يتخذ كل الإجراءات الكفيلة بحماية المنتوجات و تجنب الأضرار[27].

2- **التزامات المؤمن** : يضمن المؤمن " شركةالتأمين " التبعات المالية المترتبة على مسؤوليةالمؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقةبالغير[28] ، كما أن المادة 57 من الأمر رقم95- 07 تحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلىالمؤمن له إثر وقوع حادث مضمون، غير أنه لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو جزء منه إلاالغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغالمذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له[29] .

كما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين[30]، و يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في اجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث،و يجب على المؤمن أن يعمل علىإيداع الخبرة في الآجال المحددةفي عقد التامين[31].

و إذا لميدفع التعويض في الآجال المحددة بالشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويضبإضافةالفوائد عن كليومتأخير علىنسبة إعادة الخصم ، و أخيرا لا يحتجعلىالمؤمن بأياعترافبالمسؤولية و لا بأي مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الاعتراف بحقيقة الأمر إقرار بالمسؤولية، أما في حالة الاشتراك أو التضامن في مسؤولية المؤمن له مع متدخلين آخرين لا يسريمفعولضمان التأمين إلا حسب نسبة مسؤوليةالمتدخل في الضرر الملحق[32].

أما عن طبيعة الأضرار المغطاة من طرف شركة التأمين، فهي تتعلق بالتبعات المالية للمسؤولية المدنية للمتدخل عما تلحقه منتوجاته من أضرار جسديةو مادية و معنوية بالغير، و هو نفس الحكم

التي نصت عليه المادة 56 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات على أنه:" يضمنالمؤمن التبعات المادية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

ولكن حسب مدلول هذه المادة، يجدر بناتحديد الأضرار المختلفة المؤمن عليها و ذلك علىالنحو التالي:

1- **الأضرار الجسدية**:و تندرج ضمنها الإصابات الجسدية و العاهات أو وفاة الشخص نتيجة حادث ضار غير متوقع ولا يد له فيه.

2- **الأضرار المادية و المعنوية**:و تشمل هلاك المال أو ضياعه أوالنقص من قيمته سواء أكان عقارا أو منقولا بسبب المنتوج المعيب المسلم، كما تتضمن الأضرار المعنوية القابلة للتقويم المالي والناتجة عن حرمان المضرور من الانتفاع بالمنتوج أو انقطاع الخدمة بسبب هلاك الشخص المقدم لها أو المال المنتفع به، شريطة أن تكون هذه الأضرار النتيجة المباشرة للأضرار الجسدية أو المادية[33]، و تكون منصوص عليها بعقد التأمين، كما جرى عليه القضاء الجزائري حيث أقر أن المؤمن لا يلتزمفي تعويضالمؤمن له عن ضرر غير منصوص عليهفي عقد التأمين وذلك في قضية فصلت فيها المحكمة العليا بقرار المؤرخفي 1988/07/13 [34].

3- **الأضرار الماسة بالغير**:من خصائص عقد التأمين أن أثاره تنصرف إلى الغير، و بالتالي فالغير الذي يصاب بالضرر يستفيد من عقد التأمين، و بإمكانه أن يحصل على التعويض المناسب، و يقصد بالغير في مجال الاستهلاك هو المستهلك أو المستعمل للمنتوج.

4- **مدى جواز التأمين على مخاطر النمو**: شرحنا- فيما سبق- أسباب دفع مسؤولية المتدخل عن عيب سلامة المنتجات، أن مخاطر التطور العلمي لا تعد سببا للدفع.

فهل يجوز للمتدخل الذي أبرم عقد تأمين المسؤولية المدنية عن عيب سلامة المنتجات و تعرض لهذاالخطر، أن يطالب المؤمن بأن يتحمل عنه المسؤولية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل، عقد التأمين لا يتعرض أصلا لهذا النوع من الخطر فلا يؤكد دخولهفي إطار ضمانها، ولا هو يستبعده صراحة، مما يجعل المرجع على التساؤل السابق القواعد العامة في التأمين[35].

و على هذا تنص المادة 12 من الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم على أنه " يلتزم المؤمن:

1- تعويض الخسائر والأضرار،

أ - الناتجة عن الحالات الطارئة

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد منالمؤمن له ....".

و من الأكيد أن الضرر الخاص بمخاطر التطور العلمي، يكون ناشئا عن عيب المنتوجات والذي لا يمكن بالمعيار الموضوعي[36] أن يكون قابلا للانكشاف أو التوقع، و بالتالي ينتج عن خطأ غير متعمد من طرف المتدخل المسؤول، كما أن المشرع لا يتشرط الخطأ في هذا النوع من المسؤولية.

كما أن الخطر محل البحث لا يمكن اعتباره في حكم الخطر المستبعد، ما دام أن الخطر المستبعد يجب أن يكون استبعاده صريحا و منكشفا في عقد التأمين، و ذلك بمفهوم المخالفة للمادة 7 من الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم التي نصت على أنه:"يحرر عقد التأمين كتابيا....وينبغي أن يحتوي إجباريا... على البيانات التالية..... طبيعة المخاطر المضمونة..." و يبدوا أن عقد التأمين ساكت بالفرض عن هذا النوع من الخطر[37].

لكن من المؤكد بأن مخاطر التطور العلمي، لن تكون بتطبيق القواعد العامة للتأمين مستبعدةمن إطار ضمان هذا العقد، لا يعني أنه سيكون مغطى بهاتلقائيا، و على كل حال ذلك انه لا يصحأن ننسى أن إدخال منتوج من شأنه أن يولد هذا النوع من الخطر، كما هو الحال للمنتجات المقلدة الخاصة بالأواني الكهرومنزلية المحتوية على مادة الألمنيوم التي أثبت أنها مضرة على صحة الإنسان(الحنفيات الصينية)، وهذه المنتجات تشكل بالنسبة للمتدخل المؤمن عليها ظرفا مشددا للخطر الأصلي المبين بالعقد حسب التحليل والمثال السابق، فان كان العقد قد أشار إلى هذا الظرف، فإنه سيكون متعين على المؤمن له قبلأن يطرح هذا المنتوج، أن يعلن ذلك للمؤمن طبقا لأحكام المادة 15 من الأمر رقم95- 07 المعدل و المتمم التي نصت على أنه: " يلتزم المؤمن له..... بالتصريح المسبق للمؤمن تغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له....."،و إلا تعرض للجزاءات المنصوص عليها في المادتين21،19 من نفس الأمر[38].

المبحث الثاني: النطاق الزماني و المكاني و الآثار المالي للتأمين

إن التأمين عن المنتوجات يتعين تحديد نطاقه الزماني، وذلك حتى نستطيع معرفة امتداد الضمانمن حيث الزمان(المطلب الأول)، كما نبين الامتداد المكاني والمالي للتأمين على المنتوجات في(المطلب الثاني)، لنخلص إلى تقييمنظام التأمين على المنتوجات في(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الامتداد الزماني لعقد تأمين المنتوجات

مبدئيا في عقد التأمين، يسري الضمان منذ توقيع العقد من طرفيه[39]،و يصبح المؤمن له مشمولا بالضمان في حالة تحقيق الخطر المؤمن منه، إلا أنه في بعض الحالات تثار مشاكل في غاية الأهمية في تحديد حق المؤمن له في الضمان ضد الحادثة من عدمها من حيث الزمان في بوليصات التأمين، نظرا لتنوعها و تعقدها و مردّ ذلك إلى صعوبة وقوع الخطر المؤمن عليه، فقديتحدد بالفعل المنتج لمسؤولية المؤمن له(ارتباطه بمسؤولية المتدخل مباشرة)، كما قد يكون تاريخ الإنتاج للمنتوج محلا للاعتبار، و قد يكون تاريخ تسليم المنتوج، وقد يعتد بتاريخ حصول الضرر[40]، و كذلك قد يعتد بتاريخ رفع الدعوى أمام المحاكم.

و أمام هذه التساؤلات المطروحة بخصوص تحديد تاريخ سريان عقد التأمين نحلل من خلال ذلك المعايير المختلفة.

1- **المعايير المعتمدة:** هذه المعايير مختلفة و قد تصب في فائدة المتدخل(المنتج)المؤمن له، قصد توفير الحماية القانونية له، فإذا تم الاعتماد على الفعل أو السبب في تحقق المسؤولية التي تقضي في حالة عدم

وجود شرط في عقد التأمين، فإن الضمان يسريمفعوله بالنسبة للأفعال والوقائع المؤسسة لمسؤولية المؤمن له(المتدخل)، طالما كانت مثارة أثناء سريان عقد التأمين، وأن حدوث الضرر ناتج أساسا على تهاون المؤمن له حسب مقدار الضررعلى قاعدة النسبية "Proportionnalité "، كل ذلك مع الاحتفاظ بالقاعدة العامة للتأمين من أنه لا يترتب عنه أي إثراء في كسب المؤمن له[41].

و حسب موقف القضاء الفرنسي بخصوص المعيار في التعويض، فلقد فرقت ما بين حالتين الحادث و وقت تطبيق الضمان، و تم التأكيد أن أحقية التعويض للمؤمنين من حوادث الاستهلاك، هو تاريخ السبب المنتج(الحادث)، فما دام الحادث أو الواقعة المرتبة لمسؤولية المتدخل(خطأ في الإنتاج و التوزيع أو التخزين) حدث وقت سريان العقد، فإن شركة التأمينتلتزم بضمان تعويض الأضرار الناتجة عن هذه الأسباب، حتى و إن تمت عمليةالتسليم للمنتوج في تاريخ لاحق، أو حدوث الضرر بعد انقضاء عقد التأمين، بل حتى و لو كانت المطالبة عن تعويض وقعت بعد انتهاء عقد التأمين[42].

و لتوضيح ذلك، فإنه بإمكان المؤمن له(المنتج) أن يطالب بالتعويض بعد انتهاء مدة سريانالعقد، شريطة أن خطئه وقع أثناء مدة العقد، و لو حصل الضرر بعد زوال العقد و طلبت الضحية التعويض في السنوات اللاحقة، مع مراعاة فترة التقادم[43].

أما إذا تم الاعتماد على معيار تاريخ التصنيع، في ظل هذا النظام فإنه لا يعوض أساسا على المنتوجات التي سببت أضرار ولم يتم تصنيعها أثناء فترة سريان عقد التأمين أو بعد انتهاء مدته و حسب رأي الأستاذقادة شهيدة "و إذا كان هذا المعيار لا يثير إشكالات بخصوص المنتجات التي تحمل رقمالسلسلة " Numéro de série " الإنتاجية فإنهو بلا شكيكون محاطا بالكثير من التساؤلات حين إعماله على المنتوجات المسلّمة بالوحدة، نتيجة للشك الذي يكتنف تاريخ الصنع في هذه الحالة"[44].

كما أن هناك إشكال أخر يثار، إذا تم الأخذ بمعيار التسليم ، فإذا تم تسليم المنتوج للمستهلك أثناء فترة سريان عقد التأمين، فإن المؤمن له (المتدخل) يستحق الضمان، حتى لو كان طلب التعويض من طرف المتضرر(المستهلك) قد تأخرو بمفهوم المخالفة أنه لا محل للضمان إذا تم التسليم قبل مرحلة بدءسريان عقد التأمين و أيضا بعد انقضاءهو هذا يتماشى والمادة 03 من الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنيةللتأمين(S.A.A) والتي تنص:" أن الضمان لا يكون مقبولا إلا عند تسليم المنتوج أثناء سريان العقد "[45].

لذا يبدو جليّا أن تسليم المنتوج له أهمية كبيرة في تحديد الضمان، فإذا وقعتسليم المنتوج المعيب أثناء فترة التأمين، فلا مناص من تحمل شركة التأمين للضمان اتجاه المؤمن لهفي حالة رجوع الغير (المتضررين) عليه، وهذه هي أهم ميزة يحققها التأمين في تحمل عبئ التعويض لضحايا الاستهلاك، ومن هنا، فنلاحظ أنه بإمكان الارتكاز على معيار حدوث الضرر لاستحقاق التعويض، بمعنى أن الضرروقع أثناء مدة سريان عقد التأمين، مهما كانت سلسلة توزيع المنتوج إلى حد وصوله إلى المستهلك في أخر السلسلة، والأخذ بهذا المعيار يعني أنه لا يعير أي اهتماملأسباب والوقائع السابقة لعقد التأمين،شريطة أن لا يكون المؤمن له أخفها غشّا منه عن المؤمن، و يبدوا هذا المعيار أنه يوفر حماية

كبيرة للمؤمن له لأنه يضمن التعويض عن كل الوقائع والأحداث السابقة عن إبرام عقد التأمين وحتى بعد انقضاءه[46].

إلا أن هذا المعيار في بعض الحالات، يثير إشكالات وهي صعوبة تحديد تاريخ وقوع الحادث أو الضرر المؤمن منه، كما هو الشأن بالنسبة لاستهلاك المواد الدوائية و التي لا تظهر مظاهرها إلى بعد فترة طويلة بعد إجرام عقد التأمين، كما أنه قد تتداخل عدة عوامل في إحداث الضرر و لا تقبل شركة التأمين إلا بالتعويض عن ضرر واحد و هو الضرر المنتجللمسؤولية المدنيةللمتدخلين(المنتج، الموزع...)[47].

و تجدر الملاحظة، قد يكو بوسع المضرور(المستهلك) المطالبة بالتعويض أثناء تحقق الخطر المؤمن منه(وجود عيب بالمنتوج)، وعليه **فهل يمكن وضع معيار لذلك؟** يمكن وضع تاريخ مطالبة المضرور بالتعويض كمعيار للضمان في إطار التأمين، شريطة أن ترفع الدعوى خلال سريان عقد التأمين، ولا يعتد بالدعاوي المرفوعة قبل وبعد هذا التاريخ، وهذا ما أخذبه المشرع الفرنسي[48].

إلا أن الأخذ بهذا المعيار سيحرم المؤمن له من ميزة الضمان عن الأضرار التي تم التعرف عليها بعد انقضاء عقد الضمان، حتى ولو نتجت عن منتجات معيبة مما يدخل المؤمن له (المتدخل) في وضع عدم الأمان و جدوى التأمين[49] .

وفي تقييمنا للمعايير السابقة، يجدر أن نبين لكي يتحقق الضمان لابد من وجود مشارطاتفي عقود التأمين تكميلية لامتداد الضمان.

1- **الضمان القبلي:**ويعني ذلك بأن الضمان يسري بشأن الأضرار التي يتم الاحتجاج بما قبل المؤمن له، حتى ولو كانت مرتبطة بمنتجات تم تصنيعها قبل إبرام عقد التأمين، شريطة أن تكون مضمونة للمؤمن له أثناء إبرام العقد[50].

2- **الضمان اللاحق:** و يعني إدراج شروطتكميلية في عقود التأمين لضمان الأضرار المؤمن عليها من طرف المؤمن لدى المؤمن له بعد انقضاء عقد التأمين و لمدة معقولة لا تتجاوز سنة واحدة، مع احترامالتزام المؤمن بالضمان بالتزام مقابل من طرف المؤمن له بحرصه على تصحيحإنتاجه أو التوقف عن الإنتاج، بل سحبه من التداول مباشرة بعد فسخ العقد[51].

المطلب الثاني: النطاق المكاني و المالي للتأمين على المنتجات

إن التوسع الهائل في مجال التجارة الخاصة بالسلع و الخدمات في العالم، بفعل التوجه الاقتصادي الحالي، وظهور المنظمة العالمية للتجارة " OMC "، التي أدت إلى إنشاء مناطق لتبادل الحرّ، و السماح بتنقل الأشخاص ما بين الدول كلها عوامل أدت إلى اتساع نطاق الأضرار الماسة بأمن و سلامة المستهلكين، مماأدى إلىإثارة هذه المسألة على المستوى الدولي و البحث على القانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة في ظلتطبيق أحكام القانون الدوليالخاص، و ما صدور التوصية الأوروبيةلسنة 1985 بخصوص المسؤولية على المنتجات المعيبة إلادليل يعكس حرص الدول الأوروبية علىتوحيدقوانينها بخصوص مسؤولية المنتج و مساءلته في محاكم الدول الأعضاء في الاتفاقية، والواقع فإن شركات التأمين تردشروطافي عقودها و التيتحدد مدى الضمان بما يلي:

1- المركز الرئيس للمؤسسات المنتجة.

2- مكان محل النشاط للفروع و الوسطاء أو الوكلاء.

3- مكان وقوع الضرر.

4- موطن أو محل إقامة المضرور.

وعلى هذا الأساس تثار مسائل الاختصاص المحلي بدعاوي التأمين La Compétence territoriale "، فيظل القانون الجزائري، كان الاختصاص المحلي في دعاويالتأمين، تنظمه الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية(المواد من 8 إلى11)، و حسب مدلول نص المادة 8 من(ق . إ . م . ج)، فإن الاختصاص في هذه الحالة، يعود إلىالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين (المتضرر)، و لكنبعد صدور قانون التأمين(الأمر رقم 95- 07)، حيث حسبمدلول نص[52] المادة 26 منه ، فيرجع مكان الاختصاص للمقر الرئيسي لشركة التأمين (المؤمن) ولقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص المكاني على وجه الدقة في المادة 26 من الأمرالسابق، و ذلك النحو التالي :

- الدعاوي المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها تكون من اختصاص المحكمة التابعة لموطن أو محل إقامة المؤمن له و ذلك في جميع أنواع التأمين سواء أكان المدعي عليه مؤمنا أو مؤمنا له،و هذا هو الأصلالعام و يستثنى من ذلك الحالاتالتالية:

- الدعاوى المتعلقة بالتأمين على العقارات، يعود الاختصاص فيها إلى المحكمة التابعة لموقع العقار.

- الدعاوى المتعلقة بالتأمين من الحوادث بجميع أنواعها يكون الاختصاص للمحكمة التابعة لمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

وإذا طبقنا ذلك على المنتوج الجزائري، المنتج محليا100%، فإن رجوع المضرور علىالمؤمن له بالتعويض لا يثير أي مشكلةنطبق البند الأخير من المادةالسابقة و ذلك برفع دعوى علىالمتسبب في الضرر أمام المحكمة التي يقعبها الفعل الضار، لكن الإشكال الذييثار في حالةالمنتوجات المصنعة في بلد أجنبي و يحدث ضرر في الجزائر، هنا يطبق عليها القانون الجزائري بخصوص تأمين المسؤوليةالمدنيةللمتدخل (المستورد)، كون أن الضمان لا يسري إلا في الجزائر حسب المادة 5 من الاتفاقية الخاصة للشركة الوطنية للتأمين(SAA) والتي تنص:" إن الضمان لا يسري إلا في الجزائر" و من جهة أخرى على المستورد لحماية نفسه من العيوب في التصنيع في البلد الأجنبي أن يكتتب تأمينا في بلد الصنع يقوي ضمانه على المنتوج حسب القوانين السارية المفعول حسب قواعد الاختصاص في البلدي الأجنبي، أما بخصوص الوكالات والفروع التي تمارس نشاطا في الجزائر(شركات منتجة)، فإنهاتخضع للقانون الجزائري ولاسيما ما يتعلق بمسائل التأمين على المسؤولية المدنية على المنتوجات، و يسري بشأنها القانون الجزائري و ذلك حسب قواعد تنازع القوانين من حيث المكان[53].

كما أن بوليصات التأمين تضع شروطاز محددة للاختصاص المكاني للضمان Limites territoriales de la garante "، وبالاطلاع على بوليصة التأمين للشركة الجزائرية للتأمين...(

CAAR) نجدها تنص في المادة الخامسة من بوليصة التأمين"Police D'assurance " على أن " هذه البوليصة متعلقة بالمنتوج الذي له أثار في الجزائر إلا في حالة وجود اتفاق مخالف "[54].

وبمفهوم المخالفة، أنه في حالة وجود اتفاق أو معاهدة تخص المسؤولية عن المنتجات الأجنبية، فلا مناص من تطبيق نص الاتفاقية، بخصوص المنازعات المطروحة في مجال التعويض عن الأضرار المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمنتجين و المستوردين و حتى الموزعين شريطة النص على ذلك في بوليصة التأمين، أما بخصوص امتداد الضمان إلى الدول خارجالجزائر عن طريق الاستيراد للمنتوجات الجزائرية، فلقد أوردت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من بولصية Police d'assurance SAA " "على هذه الإمكانيةبالنص على ذلك في بوليصة التأمين.

أما بخصوص التحديد المالي في بوليصات التأمين، فإنه يعتمد على قاعدة الأضرار المؤمن عليهاو الناتجة عن الكوارث" sinistre " المغطاة ببوليصات التأمين، و هذا ما نصت عليه المادة 1 الفقرة 5 من بوليصة التأمين للشركةالجزائرية للتأمينات و المتضمنة التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث التي يتعرض لها [55] المؤمن له أو الغير بفعل الكوارث التي تحدث عن المنتوجات المسلمةمنطرف المؤمن له أو للزبون أو للغير بمقابل أو بدون مقابل، و التي تؤدي إلى تخلي المؤمن له بإرادته عن المنتوج " طرحفي التداول"، و ذلك حسب مدلول الفقرة 4 من نفس المادة السالفة من بوليصة التأمين(CAAR)، و بالتالي فإن الضمان يشمل ما يقع من أضرار مستقبلا، حسب ما هو محدد خلال سنة التأمين الجارية[56]

كما أن الضمان في إطار أحكام تأمين المسؤولية عن المنتجات يأخذ الصفة التعويضية" Prime indemnitaire" و معنى ذلك بأن يتضمن هذا التأمين تعويضا للمؤمن له أو للغيرعند تحقق الخطر و دون أن يكون ذلك مصدرا للإثراء، و بمفهوم أخر أنه لا يجوز أن يتحصل المضرور علىتعويض يفوق المبلغ المبين في العقد، ولا يجوز كذلك أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرر الذي أصاب المؤمن عليهم، وعلى هذا لا يتقاضى المضرور إلا أقل القيمتين(مبلغ التأمين من الأضرار و قيمة الضرر)[57]، وهذه هي الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار حسب مدلول نص المادة 30 من القانون رقم06- 04 المؤرخفي 2006/02/20 [58].

<u>و لكن ماهي المعايير المعتمدةعليهافي تحديد التعويض عن أضرار المنتوجات؟</u>

هناك معيارين أساسين يمكن استخلاصهما في مشارطات أو بوليصات التأمين،(المعيار الأول) وحدة الحادثة المولودة للضمان و(المعيار الثاني) التعويض على القاعدةالنسبية.

<u>1- المعيار الأول - وحدة الحادثة المولّدة للضمان</u>: إن أغلب مشارطات التأمين تعتمد على هذا المعيار في ضمان مخاطر المنتوجات المتعلقة بنفس الصنف، إذ يكفي حدوث خلل في التصنيع أوالتصميم، ليعمم ذلك الخلل(العيب) على مجمل الوحدات الإنتاجية المصنعة من ذات التصميم، وهو ما يدفعبشركات التأمين إلى أن تجمع مختلف الأضرار المتتاليةو التي تترتب عن نفس الخلل في فئة واحدة (وحدة الحادثة المولّدةللضمان)[59].

و هذا ما ذهبت إليه الاتفاقية الخاصة بالتأمين للشركة الوطنية للتامين (S.A.A) في مادتهما 4- [3] بقولهما:" إن الضمان يتحدد بمجمل الأضرار التي نتجت عن نفس السبب المنتج للمسؤولية ".

وهو كذلك ما نستطيع أن نستنتجه بمفهوم المخالفة من مشارطة التأمين Police d'assurance " للشركة الجزائرية للتأمين (CAAR) في المادة 15 ، فيما يعني اتخاذإجراءات الوقاية من الأضرار من طرف المنتج أو الموزع و اللذان هما ملزمان بعدم طرحمنتوج من نفس الوحدة والنوع و حتى التركيبة و به عيب،وهذا شرط جوهري في الاستفادة من الضمان، بمعنى أخر إذا حصل ضرر للمستهلك بدون قصد حدوثه، فإن الضمان يسري في حالة " الحادثة "عن كافةالوحدات المصنعة والموزعة لنفس المنتوج، شريطة اتخاذ المنتج أو الموزع الاحتياطات اللازمةلتفادي حدوث الضرر .

و أمام هذا، و في مجال ضمان التعويض عن الأضرار وفق المعيار السابق، فإنه يكون مطلوبامن المؤمنين في علاقاتهم مع شركات التأمين أن يحددوا و بدقة طبيعة الأضرار المتكررة والمرتبطة بنفس الحادثة الموجبة للضمان،وإن اقتضى الأمر في بعض الحالات تحديد الضمان على أساس نسبته من التأمين لمواجهة تعاقب الأضرار، وخاصة في المنتوجات المكثفة مما يؤدي إلى نفاذ مبلغ التأمين[60].

2- <u>المعيار الثاني- التعويض على قاعدة النسبية:</u>في بعض الحالات يتم و وضع أسقف للضمان حسب ما تقتضيه طبيعة المنتوج أو حجم المنتوج، ومما يتوافق مع الإمكانيات الماليةللمنتج أو حاجياته، وعلى غرار التحديد عن طريق وضع سقف لما يتم ضمانه ما بين(المؤمن والمؤمن له) فإن هذا التحديد يتم بحسب كل حادثة على حدا، كما يأخذشكل نسبة مئوية من المبلغ المخصص لتغطية الحادث، بل ليس هناك ما يمنع أن يتخذ التحديد صورة الخصم الجزافي من المبلغ الإجمالي المخصص لتغطية الحادث أوالتعويض عنه، وإن كان التأمين في الجزائر، مبني علىقاعدة تناسب الضرر مع الخطر المؤمن منه على قاعدة الخسائر وما فات المتضرر من كسب[61]، إلا أن ذلك تعترضه مشارطات التأمين حيثتقلص من قاعدة التلاؤم النسبي ما بين الضرر والتعويض عليه، حيث لا توجد معايير محددة لكيفية التعويض والمبلغ المستحق و الذي عادة يتمتحديده عن طريق اللجوء إلىالقضاء.

المطلب الثالث: تقييمنظام التأمين عن المنتجات

بعد صدور قانون التأمين الجزائري لسنة 1995، أصبح جليا المزايا التي تحققها عمليةالتأمين على المسؤولية المدنية على الأضرار، ولاسيما الأضرار المحتملة عن المنتوجات المعيبة،و أصبح من حق المضرور الحصول على حقا مباشرا من مبلغ التأمين و هذا ما نصتعليهاالمادة 59 من الأمر 95- 07 بقولها " لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي يسبب مسؤولية المؤمن له".

لهذا أعطى القانون للمضرور زيادة حق الإدعاء على المؤمن بالتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير حسب مدلول المادة 56 من نفس الأمر، لهحق خالص

على مبلغ التعويض و ليس بوسع المؤمن دفع المبلغ المخصص للتعويض للمتضرر المعني، إذ أصبح الأمر مجمعا عليه[62].

و تأكيدا لما سبق تبيانه وبالإسناد على نص المادة 59 –المشار إليها– أصبح المؤمن يحل محل المؤمن له في الدين بالتعويض لضحايا الاستهلاك المستفيدين حتما من تأمين المسؤولية عن المنتوجات، وهذه هي أهم المزايا المحققة من إعمال الضمان في مجال التأمين، وهذا ما يتوافق مع نص المادة 124-3 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في سنة 1976، و الذي يقر بحق المضرور(المستفيد من التأمين) اتجاه المؤمن، حيث أصبح الأمر حسب رأي الفقه الفرنسي يدعم حق المضرور حيال المؤمن أكثر من حق المؤمن له اتجاه المؤمن[63].

مما أدى بالقضاء والتشريعات المتعلقة بتأمين المسؤولية، أن أصبحت تتجه إلى إعطاء أولوية في تعويض الضحايا أكثر مما هو معمول به في تطبيق التعويض عن المسؤولية المدنية في القواعد العامة، وهذا النظام التأميني يهدف أساسا إلى وضع أسس للحماية الاجتماعية للضحايا بمختلف أبعاده (التعويض عن الضرر المادي والنفسي)، وبالتالي يصبح المضرور صاحب حق امتياز على مبلغ التعويض المحدد في العقد المبرم ما بين (المؤمن و المؤمن له)، و هذا ما تؤكده المادة 59 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمين بقولها:"...لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو جزء منه، إلا الغير المتضررأو ذوو حقوقه... من النتائج المالية المترتبة عن الفصل الضار....."، وبالتالي يتضح أن هناك التزام يقع على عاتق المؤمن، بأن يدفع مبلغ التأمين إلا للمضرور أو ذوو حقوقه فقط و لا يجوز دفعه إلى المؤمن له و إذا دفعه إلى هذا الأخير يعتبر دفعا غير مستحق وهو ملزم باسترداده، كما أن المضرور المستفيد يكون في منأى من مزاحمة دائني المؤمن له.

كما أن الحقوق الممنوحة للمضرور اتجاه المؤمن بموجب تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات المسلّمة، تمتد لتمنحه الحق في التمسك بقاعدة عدم الاحتجاج ضدهمن قبل المؤمن بما له من دفوع اتجاه المؤمن له، كالدفع بسقوط الحق لعدم قيام المؤمن له بإبلاغالمؤمن بوقوع الحادث في الميعاد القانوني[64] حسب القانون المعمول به في عقود التأمين والتي تحدد التزامات المؤمن له القانونية[65].

و عليه يتضح جليا أن المتضرر المستفيد يعد صاحب حق أجنبي عن عقد التأمين، حيث أثار العقد تنصرف إليه في مجال التعويض و هذا ما يتوافق تماما مع نص المادة 124من قانون التأمين الفرنسي و التي نصت: " في بوليصات التأمين عن الأضرار المترتبة عن المسؤولية المدنيةيجب أن تنص على أنه لا يمكن أن يحتجضد المضرور أو ذوي حقوقه قبل المؤمن بسقوط حقه نتيجة إخلالالمؤمن له بالتزاماته ".

و إن مبدأ عدم الاحتجاجبالدفوع التي هي للمؤمن اتجاه المؤمن له، لاتجد لها سبيل اتجاه المضرورين من حوادث الاستهلاك، و لعل ذلك له ما يبرره في ضمان التعويض الخالص لهؤلاء من تاريخ وقوع الحادث، و يعترف أغلبية الفقهاء الفرنسيين، أن التعويض المناسب لفائدة المتضررين هو الذي يبرر قاعدة عدم الاحتجاج بدفوع التي للمؤمن قبل المؤمن له[66].

لذا يبدوا من خلال الفوائد المحققة من التأمين على المسؤولية على المنتجات، إعطاء حماية اجتماعية للمستهلكين المتضررين من المنتجات المعيبة، كما أن التشريع الجزائري يحمل ما بين ثناياه نصوص مشجعة في الحصول على التعويضات المناسبة و بالاطلاع علىالمواد 168 و 169 من الأمر 95-07 والتي توجب على المهنيين من منتجين وصناع المواد الاستهلاكية ومؤسسات التي تقوم بنزع أو تغييرالدم البشري، اكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية لضمان مخاطر المنتجات الطبية والتي لا تقل أهميتها عن المنتجات الأخرى، و يبقى على القضاء الجزائري تكريس حقوق المضرورين في الحصولعلىالتعويض المباشر من مبالغالتأمين المرصودة لدى شركاتالتأمين.

الخاتمة: نستنتج في الدراسة التي قمنا بها أن تأمين المسؤولية عن المنتجات المطروحة في التداول لغرض الاستهلاك لها عدة مزايا لفائدة المستهلك، حيث تجنبه إجراءات التقاضي أو الادعاء بقواعد المسؤوليةالعقدية أو التقصيرية والتي قد تطول إجراءاتها، زيادة على ما تتطلبه تلك الإجراءات من قواعد إثبات قد لا تكون يسيرة على المستهلك الطرف الضعيف في الحلقة التي تربطه بالمتدخلين في مجال الاستهلاك من المنتج إلى المستورد إلى بائع الجملة إلى بائع التجزئة، لذا فالتأمين عن المسؤولية يشكل نوع من الضمان على عيوب في التكوين أو الإنتاج، مما يتطلب فرض على المنتج أوالمتدخل اكتتاب تأمين على المسؤولية المدنيةعن تعيب المنتوج حتى يستطيع التكفل بالتعويض عن جميع الأضرار اللاحقة بالمستهلك، كما هو الأمر في أنواع التأمين الأخرى كالتأمين عن حوادث السيارات والتأمين عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات حيث لا يختلف التأمين على المنتوج عن هذه الأنواعمن التأمينات من حيث الأثر والمتمثل في تكفل شركة التأمين بتعويض المتضررين منجراء المنتجات المعيبة حيث تحل شركة التأمين محل المتدخل أوالمنتجأو المستورد في ضمان التعويض أو التكفل بالأضرار اللاحقة بالمستهلكين لمختلف المنتجات، وإن كان التأمين مثلا على السيارات إلزامي إلا أن التأمين على المسؤولية عن المنتوجات المعيبة لا زال لم يرق إلى ذلك، حيث يبقى اختياريا لذا فعلى المشرع الجزائري النص صراحة على إلزامية التأمين على المنتجات في باب التأمين على المسؤولية بقانون التأمين وجعله إلزاميا على المتدخلين و ذلك قصد ضمان تعويض منصف و عادل لفائدة المستهلكين المتضررين خصوصا ونحن نتجه نحو فتح الأسواق وكثرة المنتجات وتعقدها مما يزيد من فرص إلحاق أضرار بالمستهلكين لمختلف المنتجات.

قائمة المراجع

1- **الكتب باللغة العربية :**

- البشير زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية و شرح لعقود التأمين، الطبعة الثانية، نشر و توزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس 1985.
- بودالي محمد ، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا و ألمانيا و مصر، دار هومة لطباعة و النشرو التوزيع، الجزائر 2007.

- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003

- غالب فرحات، التأمين على الأموال، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ج الأول، بيروت، 2007.

- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعاتالجامعية، الجزائر، 2006.

- فتاك علي ،تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج،طبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر 2007.

- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007.

- محمد الطاهر حسن،التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، القاهرة،دارالنهضة العربية، 1996.

- محمد الطاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر1987.

- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، القاهرة، دار الفكر العربي، مصر ، 1987.

- يوسف فتيحة، التأمين على تطور المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مجلة الدراسات القانونية، كليةالحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 1، ديسمبر 2004،

2- الكتب باللغة الفرنسية :

-Jean BIGOT,"L'assurance de la responsabilité du Fabrication",ColloqueSurla responsabilité des fabricant …" Paris, 1975.

VINEY.(G)," Traité de droit civil, introduction àla responsabilité", 2éme ed,L.G.D.J 1995.

3- القوانين و المراسيم :

- القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم لقانون التأمين(ج ر العدد 15 لسنة 2006)

- قانون 05- 10 المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري.

- الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13 لسنة 1995.

- المرسومالتنفيذيرقم 96- 48 .

4- القرارات القضائية:

قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/07/13(القضية رقم54840)،المجلة القضائية،العدد4،لسنة 1991.

5- الوثائق الصادرة عن شركة التأمين :

الاتفاقيةالخاصة التي تتعامل بها الشركة الوطنية للتأمين (S.A.A).

[1]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007، ص 317.

[2]نفس المرجع ،ص 317.

[3]المادة 2 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات والتي تستند في تعريف التأمين على المادة 19 من القانون المدني الجزائري المعدلو المتمم.

[4] محمد الطاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1996 ، ص 15.

[5]محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا و ألمانيا و مصر، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2007، ص76 .

[6]وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 95- 07 المعدل و المتمم : " يلتزم المؤمن له : بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيا نات و الظروف المعروفة لديه ضمن إستمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها...".

[7]محمد الطاهر حسن، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، المرجع السابق ، ص 15.

[8]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 320.

[9]مهما كانت طبيعة الأضرار التي تلحق بالمستهلك (مالية أو جسمانية كما سبق شرح ذلك في الباب الأول).

[10]المادة 168 من الأمر 95- 07 المعدل و المتمم السالف الذكر

[11] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 48 المؤرخ في 1996/01/17 المحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.

[12]حيث نصت المادة 59 من الأمر 95- 07 المعدل و المتمم على انه لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا لغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوفي حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له."

[13]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 327.

[14]المادة 168 من الأمر رقم 95- 07 المعدل و المتمم المتعلق بالتأمينات.

[15]المادة 140 مكرر من (قانون 05- 10) المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري.

[16]المادة 175 و ما بعدها من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

[17]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 327.

[18]Jean BIGOT,"L'assurance de la responsabilité du Fabrication",ColloqueSur,"la responsabilité des fabricant …" Paris, 1975, p.168

[19]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 329.

[20]مكرر.

[21]مكرر.

[22] ما نصت عليه الماد 15 من الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

[23] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 320.

[24] فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 51.

[25] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص ص، 332 333.

[26] المادة 15 و ما يليها من الأمر رقم 95- 07 المعدل و المتمم.

[27] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 48 .

[28] المادة 56 من الأمر رقم 95- 07 المعدل و المتمم.

[29] المادة 59 من الأمر 95- 07 المعدل و المتمم.

[30] الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس الأمر.

[31] الفقرتين 2 ، 3 من نفس الأمر.

[32] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 48.

[33] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 334.

[34] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1988/07/13 (القضية رقم 54840)، المجلة القضائية، العدد 4 ،لسنة 1991 ، ص 54 و ما بعدها.

[35] محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، القاهرة، دار الفكر العربي، مصر ، 1987، ص 102.

[36] المعيار الموضوعي هو أن العيب يقدر بمعيار التوقع المشروع للشخص المعتاد.

[37] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج،طبعة 1 ، دار الفكر الجامعي، مصر 2007،ص 498

[38] مكرر.

[39] تنص المادة 07 من الأمر95- 07 المتعلق بالتأمين المعدل، " يحرر عقد التأمين كتابيا و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية : ..... تاريخ سريان العقد ومدته....."

[40] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 352.

[41] البشيرزهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية و شرح لعقود التأمين، الطبعة الثانية، نشر و توزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس 1985، ص 217.

[42] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 353.

[43] Jean BIGOT, " L'assurance de la responsabilité du fabricant ", précité, p.166.

[44] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 355.

[45] الاتفاقية الخاصة التي تتعامل بها الشركة الوطنية للتأمين (S.A.A).

[46] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 355.

[47] Jean BIGOT," L'assurance de la responsabilité du fabricant ", précité, p.156.

[48] المادة 1/124 من (ق . ت . ف) .

[49] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 357.

[50] نفس المرجع، ص 358.

[51] Jean BIGOT, "L'assurance de la responsabilité du fabricant", précité, p.169.

[52] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص84.

[53] المادة 10 (قانون رقم 05- 10 مؤرخ في 2005/06/20) المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري و التي تنص في الفقرة الثالثة"... غيرأنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري.

[54] " CAAR Police D'assurance, Responsabilités civile produits livrés "

[55] Voir Art 1-05 du police d'assurance " CAAR " "Responsabilité produit livrés", Sinistre : Réalisation de risque événement couvert par la police, par la survenance de dommages accidentels aux acquéreurs au aux trèsentraînant la formulation par ces derniers au leurs ayants-droit de réclamation amiables ou judiciaires, tenu dans à imputer la responsabilité des faits dommageable à l'assuré et à mettre en jeu la garantie de l'assureur…."

[56] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 363.

[57] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق،ص 115.

[58] تنص المادة 30 من القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل و المتمم لقانون التأمين (ج ر العدد 15 لسنة 2006) " يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين و ينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث، يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق تقطيع سنة على أن يحدد ذلك مسبقا".

[59] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 364.

[60] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 364.

[61] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق،ص 135.

[62] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 367.

[63] (G), VINEY," Traité de droit civil, introduction à la responsabilité", 2éme ed ,L.G.D.J 1995. p.39.

[64] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص369.

[65] المادة 15 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمين المعدل و المتمم.

[66] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص 369.